الخصوصيات الثقافية بين عولمة وعالمية حقوق الإنسان

Cultural Peculiarities between Globalization and Universality of Human Rights

سلام سميرة[1]، بن عمران إنصاف[2]

Sellam Samira[1], Ben amrane Insaf[2]

[1] جامعة خنشلة (الجزائر)، sellam.samira@univ-khenchela.dz

2 جامعة خنشلة (الجزائر)، benamrane.insaf@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2021/03./28 تاريخ القبول: 2021/05./05 تاريخ النشر: 2021./06/01

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المكانة القانونية التي تحظى بها الخصوصيات الثقافية للشعوب في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى تأثير كل من العالمية والعولمة في تعزيز و ضمان حمايتها سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي، أم الوطني.

حيث أنه، ومنذ تدويل حقوق الإنسان تزايد التساؤل حول حق الشعوب في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية، للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان، وإمكانية تحقيقها دون تمييز لغوي، أو ديني، أو إثني...إلخ، في عصر تغلُب عليه العولمة، والهيمنة الثقافية للدول الغربية على الخصوص.

و في ظل هذه المعادلة الصعبة بين عالمية حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية التي تستوجب احترامها، وحمايتها للحفاظ على استقرار وأمن هذه الشعوب من جهة، وبين عولمة حقوق الإنسان التي ينادي بها البعض، ليكون العالم قرية كونية واحدة لا تعرف الحدود ولا تعترف بأي خصوصية من جهة أخرى، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى موازنة بين متغيرات هذه المعادلة، لتحقيق الحماية اللازمة للخصوصيات الثقافية للشعوب المختلفة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الخصوصيات الثقافية، الأمن الثقافي، العولمة، العالمية.

Abstract:

This study looks to shed light on the legal status of peoples' cultural peculiarities under international human rights law, and the extent of the influence of globalization and globalization in promoting and ensuring their protection, whether at the international, regional, or national levels.

While, since the internationalization of human rights, there has been an increasing question about the right of peoples to preserve their cultural peculiarities, to emphasize the universality of human rights, and the possibility of achieving them without linguistic, religious, or ethnic discrimination ... etc., in an era dominated by globalization and domination Cultural for Western countries in particular.
In light of this difficult equation between the universality of human rights and the cultural specificities that must be respected and protected to maintain the stability and security of these peoples on the one hand, and between the globalization of human rights advocated by some, so that the world becomes a single global village that knows no boundaries and does not recognize Any specificity on the other hand, and therefore this study aims to reach a balance between the variables of this equation, to achieve the necessary protection for the cultural peculiarities of different peoples.
Keywords: human rights, cultural peculiarities, Cultural security, globalization, universality .

المؤلف المرسل: سلام سميرة، الإيميل : sndroit777@mail.com

مقدمة:

تعد العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة مترابطة بشكل وثيق، حيث تؤثر العولمة بمختلف جوانبها تأثيراً كبيرا على حقوق الإنسان، أن اتسعت هذه الحقوق و تشابكت، و بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، فلم تعد انتهاكات حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدول التي يحظر التدخل فيها، بل أصبحت محل تدخل و اهتمام المجتمع الدولي ككل، و إن كانت شروط و معايير هذا التدخل لا تزال تثير الكثير من الجدل.

و قد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها داخل الدولة الواحدة، مثال ذلك الحقوق الجماعية، كالحق في بيئة نظيفة، في الأمن، في السلام، هذه الحقوق تتطلب تعاونا جماعيا و تفرض مسؤولية الجميع. و من جهة أخرى شهدت نهاية الحرب الباردة و بروز العولمة، تحولا في طبيعة مصادر التهديد للدولة، و التي لم تعد تقتصر على التهديد العسكري، أو العدوان من طرف دولة أخرى، فالتهديدات أصبحت اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، و بيئية، كالفقر، و الأوبئة، و الحروب الأهلية، و الإرهاب، و

الجريمة المنظمة، و انتشار الأسلحة الخفيفة، ...الخ، كما تحولت طبيعة النزاعات ذاتها، و التي لم تعد نزاعات بين الدول، فقد أصبحت معظمها نزاعات داخلية أطرافها جماعات، غالبا ما يغذيها الاختلاف و النزاع حول الخصوصيات العرقية، و الإثنية، و الدينية و العقائدية، لتصبح فيما بعد فتيلا لحرب أهلية، تعمل على إضعاف الدول من الداخل، ما يجعل الدول عاجزة عن مواجهتها.

و في خضم هذا الصراع بين ما هو عالمي، و بين ما هو خصوصي نابع من ثقافة و هوية المجتمعات، وفي ظل تأثير العولمة، تبرز أهمية الدراسة من خلال تبيان مكانة الخصوصيات الثقافية ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و مدى اعتبار احترام الخصوصيات الثقافية ضمانا لعالمية حقوق الإنسان في ظل العولمة.

كما تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **ما مدى اعتبار احترام الخصوصيات الثقافية ضمانا لعالمية حقوق الإنسان في ظل العولمة؟**

المبحث الأول: مفهومي حقوق الإنسان و الخصوصيات الثقافية بين العالمية و العولمة

كثيرا ما اختلطت العالمية بالعولمة في مفهوم حقوق الإنسان، خصوصا أن حقوق الإنسان تعتبر نتاجا لتعاون مشترك، و تطور الفكر البشري الذي لا يقتصر على أمة أو شعب معين، فهي مزيج حضاري للمفاهيم الإنسانية عبر العصور.

المطلب الأول: التمييز بين العالمية و العولمة في مفهوم حقوق الإنسان

في البداية يستوجب التمييز بين المصطلحين العالمية و العولمة، لما لذلك من أهمية و دور في تبيان أوجه التشابه و التباين بينهما.

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان

من خصائص حقوق الإنسان أنها مجردة و غير قابلة للتنازل، و أساسها الانفتاح على الآخر و محاولة الوصول بالخصوصية إلى ما هو عالمي (فهيم، 2005، صفحة 58). كما تظهر عالمية حقوق الإنسان في القبول العالمي الواسع لأحكامها و مبادئها، و العالمية في مجال حقوق الإنسان تظهر من خلال تعريف حقوق الإنسان كونها (تثبت لكل شخص بصرف النظر عن جنسيته و ديانته و أصله و انتمائه أو وظيفته، فهي حقوق طبيعية تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع ما). (عثمان، 1998،، الصفحات 21-22) و عليه فإن حقوق الإنسان تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع

بها كل إنسان أينما وجد دون تمييز، لتحقيق الأمن و الاستقرار و التي تعتبر صيانتها و الحفاظ عليها واجب عالمي (عثمان، صفحة 22).

كما أن الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن التنوع الثقافي يمكن تجاهله لأن الخصائص التاريخية و الدينية و الحضارية و الإقليمية لصيقة بحقوق الإنسان. (إبراهيم، 2006، صفحة 279)، و من جانب آخر فإن العالمية لا تعني إنهاء دور الدولة بالعكس، إن حقوق الإنسان عبارة عن التزامات قانونية تحتاج للدولة لتنفيذها، عكس العولمة التي تسعى للحد من دور الدولة و سلطتها و تسعى لفتح الحدود و إضعافها.

إن العالمية تعني الالتزام بالقوانين و المبادئ التي أقرها المجتمع الدولي، أين تمثل حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ منها، أما العولمة تهدف إلى تعميم حقوق الإنسان في ثقافة دولة واحدة تكون الأقوى و المهيمنة على العالم كله، والمتمثلة في النموذج الغربي (إبراهيم، صفحة 199)، ولهذا تعتبر عالمية حقوق الإنسان أحد أهم الوسائل المساهمة في ضمان احترام الخصوصيات الثقافية، و مواجه العولمة الثقافية التي تحاول الدول الغربية فرضها بما يتلاءم مع مصالحها تحت غطاء حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: العولمة و انعكاساتها على مفهوم حقوق الإنسان

صحيح أن العولمة ساهمت في التقريب بين الشعوب و الأفراد، متجاوزة الحدود الجغرافية و السياسية، لكنها بالمقابل خلفت آثارا سلبية، فقد ساهمت العولمة في تزايد حدة النزاعات و تغير أنماطها، مما أدى إلى تفاقم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي ككل كالفقر و الجوع و الأوبئة و الإرهاب و الجريمة المنظمة، و الإرهاب الدولي، و التلوث البيئي...إلخ (THOMAS، 2001، صفحة 164).

أولا: تهديدات العولمة لحقوق الإنسان

بالرغم من أن العولمة حققت بعض الفوائد على صعيد الاقتصاد العالمي، إلا أن هذه الفوائد لم تكن متكافئة بين شعوب العالم كلها، مما أدى إلى توسع الهوة بين الأغنياء و الفقراء، فقد أكد تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1999م بعنوان " عولمة ذات وجه إنساني" أنه على الرغم مما تقدمه العولمة من فرص

هائلة للتقدم البشري في مختلف المجالات، فهي ذات أخطار على الأمن الإنساني في الدول الغنية و الفقيرة على حد سواء (الشرجبية، صفحة 43).

ثانيا: العولمة الثقافية

تعد العولمة الثقافية من نتائج العولمة، و التي أدت إلى تفاعل و تقارب حضاري بين الشعوب، نتج عنه تغييراً جذرياً في معظم التعاملات الإنسانية، و ترى امارتيا سن Amartya sen أن مصطلح الامبريالية الثقافية هو تشجيع و دفع المجتمعات إلى تبني القيم الغربية للحرية و التحرر على الرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان يرتكز على أفكار و ثقافات جميع الشعوب، فهو يهدف إلى نقل الأفكار والقيم والعادات والثقافات المختلفة الخاصة بكل دولة إلى جميع أنحاء العالم، بهدف تعزيز العلاقات بين هذه الدول من خلال القضاء على الحواجز الثقافية (Sen، 2008). و لهذا فإن الجانب السلبي للعولمة الثقافية، يتمثل في التعدي على الهويات الثقافية للشعوب، ما أدى إلى انتشار أساليب الحياة الغربيّة إلى حدّ كبير، و عليه كيف يمكن للشعوب الحفاظ على خصوصياتها الثقافية في عصر يتسم بهيمنة الثقافة الغربية؟

المطلب الثاني: احترام الخصوصيات الثقافية ضمانا لعالمية حقوق الإنسان

تتفق فكرة عالمية حقوق الإنسان مع عملية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، و هو ما أكده مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993، و الذي اعتبر أن حقوق الإنسان ذات صفة عالمية رافضة للنسبية، حيث نصت المادة الأولى من "إعلان فيينا" على ما يلي (يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني و العملي لكل الدول، لترقية و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة و الصكوك الدولية ذات الصلة، و أن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق مطلقة) (برقوق، 2003، صفحة 81).

الفرع الأول: التأكيد على الخصوصيات الثقافية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

هناك العديد من المصطلحات التي تفيد معنى الخصوصية الثقافية و التنوع الثقافي، و قد تضمن "إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي" لعام 1966 أن الثقافة هي (حق و واجب لكل الشعوب و الأمم التي ينبغي أن تشارك في العلم و المعرفة) (الصادق، 2006،

صفحة 27). فجعل الثقافة من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها كل الشعوب و الأمم على اختلاف ألوانهم و أجناسهم.

و من أبرز المصطلحات المتداولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و المرتبطة بالحفاظ على الخصوصيات الثقافية للدول و الشعوب: الأمن المجتمعي، و الأمن الثقافي، كمحاولة للتأكيد على مكانة الخصوصيات الثقافية للأفراد و الشعوب و دورها في ضمان احترام حقوق الإنسان (العدوي، صفحة 17)، إذ يؤثر انعدام الأمن المجتمعي و الثقافي سلبا على انتماءات الأفراد و تشتيت ارتباطهم بالمجتمع و الذي يؤدي بدوره إلى عدم الاستقرار و زيادة التوترات (العدوي، صفحة 16)، إلى جانب تفاقم الفقر، الهجرة، التدفق الواسع للاجئين، و فقدان الشعور بالانتماء، و هو ما يؤدي إلى اندلاع الصراعات فيما بين الجماعات على الموارد و الفرص، و ما ينتج عنه أيضا التعصب و التطرف القومي أو الديني و من ثم تتزايد الحروب الاهلية داخل الدولة الواحدة (الشرجبية، 2008، صفحة 49).

الفرع الثاني: مقومات الخصوصيات الثقافية الإسلامية و موقفها من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

للأسف لم تساهم الثقافة العربية الإسلامية بشكل فعال في صياغة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية سبقت المعاهدات و المواثيق الدولية و الوطنية لأكثر من أربعة عشر قرنا في مجال احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و جاءت بأحكام شمولية و ثابتة تقوم على الوسطية و الاعتدال و المساواة و الحوار بين الأمم، و تحرير الرق و عدم الاستعباد، و شملت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و آليات تحقيق العدل و رفع الظلم و العدوان عن جميع البشر، و حقوق الإنسان في الإسلام هي فروض و واجبات شرعية لا يجوز الاعتداء عليه أو تعطيلها و لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان و حرمات أحاطها الله تعالى بحمايته (الزغبي، 2005، صفحة 110).

لقد أسس الإسلام للعالمية من خلال قول الله تعالى (و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما

كنتم فيه تختلفون) (48، سورة المائدة الاية 48)، و بهذا يكون الإسلام قد اعترف بتنوع الأديان و القوميات و اللغات و أمر بالمعاملة الكريمة (وجدي، صفحة 30).

و عليه، يبدو أن الخصوصية الثقافية حقيقة لا يمكن دحضها، و العالمية واقع يجب التعامل معه، و لهذا فإن التوفيق بين هذين المفهومين ضرورة لابد منها.

و مما سبق، نتساءل فيما يلي حول الوسائل القانونية المتاحة دوليا، و إقليميا للحفاظ على خصوصيات الدول و الشعوب الثقافية، في زمن أصبحت فيه العولمة واقعا مفروضا على الدول.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للخصوصيات الثقافية في ظل مواثيق حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية

إن الاعتراف بالفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن التنوع الثقافي يمكن تجاهله، أو يمكن استبعاد الخصائص التاريخية و الدينية و الحضارية و الوطنية و الإقليمية في علاقتها بحقوق الإنسان، و لهذا فقد تناولت الاتفاقيات الدولية و الإقليمية مسألة حماية الخصوصيات الثقافية في أحكامها، و جعلت منها قواعد آمرة في مواجهة الجميع، كما وضعت وسائل قانونية أهمها "التحفظ" كآلية للحفاظ على الخصوصيات الثقافية" (إبراهيم، 2006، صفحة 279).

المطلب الأول: مكانة الخصوصيات الثقافية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

لقد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان و اتفاقية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أم الإقليمي، فقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993 الخصوصيات الثقافية أنها لا تنتقص من عالمية حقوق الإنسان، كما نص في الفقرة الخامسة من نصه الختامي على ما يلي (مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية و الإقليمية و الاختلافات التاريخية و الثقافية و بضرورة أخذها في الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الثقافية أن تنمي و تحمي كل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية) (الانسان، 1993).

الفرع الأول: الخصوصيات الثقافية في المواثيق الدولية

أولا:ميثاق الأمم المتحدة-لعام 1945

أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 على ضرورة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و قد أشارت المادة 09 من اللائحة الملحقة بميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية و التي تشكل جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة إلى الخصوصيات الثقافية للشعوب، و أشارت المادة 92 منه إلى الأشكال الرئيسية للحضارة و الأنظمة القانونية الأساسية في العالم (فهذه الأشكال الرئيسية للحضارة و الأنظمة القانونية يمكن في كثير من الحالات أن تكون لها خصائص لا تؤثر بالضرورة على العالمية في حين لا يمكن تجاهلها أو إهمالها) (الطويل، 1997، صفحة 136).

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليا من أي إشارة للخصوصيات الثقافية و الحضارية للشعوب فقد جاء تعبيرا عن الحقوق الطبيعية للإنسان، و يمكن تفسير ذلك أنه سعى إلى أن لا تتعارض مبادئه التي اتصفت حينها بالعالمية مع أي ثقافة أو حضارة، إلى جانب الظروف المحيطة بإصدار الإعلان عقب نهاية فترة الحرب العالمية الثانية، فقد جاء معبرا عن الثقافة الغربية مهملا باقي الثقافات خصوصا أن معظمها كان مستعمرا، و لم تشارك في إعداد الإعلان، حتى الدول العربية التي كانت مشاركة لم تتمكن من فرض وجهة نظر الثقافة العربية في الإعلان .

و قد أعلنت بعض الدول العربية تحفظها على بعض ما جاء في الإعلان، ففي مذكرة العربية السعودية سنة 1970 إشارة واضحة إلى أن الخلاف هو في الاجتهاد في بعض تطبيقات الإعلان لا في مبادئه الأساسية حول كرامة الإنسان و التعايش السلمي بين جميع بني البشر (المتوكل، 2005، صفحة 88). و قد أثارت عدة نصوص اعتراض شديد من طرف السعودية لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، و بذلت كل جهدها لإلغائها و لكنها لم تنجح، و من ثم امتنعت عن التصويت (علام، صفحة 36).

ثالثا:العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966

على الرغم من إضافة العهدين لحقوق جماعية، مثل الحق في تقرير المصير و التمتع بالثروات الطبيعية التي دافعت عنها دول العالم الثالث التي استقلت حديثا ، و الدعوة لحقوق التضامن ، فإنهما لم ينصا صراحة على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب (الطراح، 2003، صفحة 19).

رابعا: اهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة بالخصوصيات الثقافية

إن أهم مؤتمر كان موضوعه الأساسي الخصوصيات الثقافية و علاقتها بعالمية حقوق الإنسان، هو مؤتمر فيينا لعام 1993 و الذي يطلق عليه اسم " المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان". و قد اعتبر المنبر العالمي لمناقشة قضايا حقوق الإنسان بين العالمية و العولمة و الخصوصية، و دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات إقليمية، كان عددها بعد ذلك ثلاثة مؤتمرات، المؤتمر الأول بتونس للدول الإفريقية عبرت عن الخصوصيات الثقافية للدول الإفريقية، و الثاني بسان خوسيه بأمريكا اللاتينية، و الثالث ببانكوك جمعت وجهات النظر حول خصوصية الدول الأسيوية حيال موضوع حقوق الإنسان، و قد صدر عن كل اجتماع إقليمي إعلان أكد على ضرورة احترام الخصوصيات الثقافية للشعوب، مع عدم تجزئة حقوق الإنسان و ترابطها.

- المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية المنعقد بمدينة ميكسكو، و الذي اصدر ثماني توصيات تخص التعاون الثقافي الدولي، فقد نصت التوصية 44 على أن (قيام تعاون و تفاهم واسع النطاق في الشؤون الثقافية على الصعيدين الدولي و الإقليمي هو

شرط مسبق لإيجاد مناخ من الاحترام و الثقة و الحوار و السلام بين الدول) (العلالي، صفحة 214).

و خلصت جميع هذه المؤتمرات إلى أن فرض حقوق عالمية تُهمل الخصوصيات و الهوية الثقافية للأمم و الشعوب يؤدي إلى أحد الأمرين، إما يجعل تلك الحقوق صعبة التطبيق لتعارضها مع الثقافات القومية، و إما محاولة فرض ثقافة الأقوى، ما يؤدي إلى تحويل حقوق الإنسان إلى معركة، خصوصا أن حقوق الإنسان هي نتاج سائر الشعوب عبر العصور، و لم تنبثق من الدول الغربية فقط كما يحاول البعض فرضه.

الفرع الثاني: الخصوصيات الثقافية في المواثيق الإقليمية

أولا: الخصوصية الثقافية الأوروبية

أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ديباجتها على أن هدف الاتفاقية أن تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية و المثل و التقاليد السياسية. و اعتبرت حقوق الإنسان تراثا مشتركا لها يُسهل تحقيق الاتحاد بين أعضاء مجلس أوروبا. و هي بذلك تعبر عن خصوصية أوروبية مقدسة لصون التراث الأوروبي و الخلفية الثقافية الأوروبية المتمثلة أساسا في الحفاظ على الحقوق السياسية و المدنية (علام، صفحة 117).

ثانيا: الخصوصية الثقافية في الدول الإفريقية

لقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1963 على الخصوصية الإقليمية الإفريقية، و عبر بوضوح عن خصوصية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، حيث نصت الديباجة على أنه (يجب أن ندرك قيم الحضارة التي ينبغي أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب). و قد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لتلبية حاجات الخصوصية الإفريقية و هو ما انعكس في متن الميثاق، الذي ابتكر جيلا جديدا من حقوق الإنسان يركز على حقوق الجماعة و التضامن و قد شمل حق تقرير المصير الحق في التنمية و الحق في السلم و الحق في بيئة نظيفة، و الحق في استغلال الثروات الوطنية، و يتميز بسعيه للجمع بين القيم الإفريقية و القواعد

الدولية المنصوص عليها في المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار خصوصية الشعوب الإفريقية (علام، صفحة 118).

ثالثا: الخصوصية الثقافية للدول الآسيوية

تتميز القارة الآسيوية بعدم التجانس من حيث الشعوب و الأنظمة السياسية و التاريخ و الدين و اللغة و الثقافة و التقاليد، كما أن المفهوم العالمي لحقوق الإنسان في نظر الدول الآسيوية هو مفهوم غربي لا يتماشى مع قيم و عادات و تقاليد الدول الآسيوية، فهي ترفض المعايير المزدوجة في تطبيق حقوق الإنسان و استخدامها كوسيلة ضغط لتسييسها (سلطان، صفحة 315). و قد عبرت الدول الآسيوية في المؤتمر التحضيري الآسيوي المنعقد ببانكوك سنة 1993 للمشاركة فيما بعد في مؤتمر فيينا 1993 على التمسك القوي بالثقافة و العادات و التقاليد الآسيوية مقابل المفهوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر مفهوم غربي دخيل على المجتمعات الآسيوية. و أكدوا على الحقوق الجماعية و سمو الجماعة على الفرد و أنها ترفض المعايير الانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان، و استخدامها وسيلة ضغط و تسييسها. و لهذا ركز مؤتمر بانكوك على التنمية الاقتصادية و منحها الأولوية على باقي الحقوق، و تتمسك الدول الآسيوية إلى حد كبير بالخصوصيات الثقافية و تضعها في المقام الأول قبل الخوض في أي جدال حول عالمية حقوق الإنسان، و هي التحفظات التي أشارت إليها الصين خلال مناقشات الأمم المتحدة الدولي حول حقوق الإنسان فيينا 1993 و ظهرت جليا في إعلان بانكوك (سلطان، صفحة 154).

رابعا: الخصوصيات الثقافية العربية و الإسلامية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لم يجسد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في بداياته أي خصوصية ثقافية عربية، فقط المادة 35 منه و التي تحدثت عن الاعتزاز بالقومية العربية، فقد جاء الميثاق في شكل نقل لما تضمنته الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. ثم بعد تحديثه في مارس 2004 لوحظ بعض التمسك بالخصوصية في الديباجة و المادة 02 و أشارت إلى اعتبار الخصوصية الثقافية حق يجب التمسك به (الزهراء، 2009، صفحة 79). و من القرارات الهامة في مجال حقوق الإنسان و الخصوصية العربية نذكر القرار الذي تبنته جامعة الدول العربية بتاريخ 1998/09/17 و الذي نص على وضع المعايير العالمية لحقوق الإنسان مع الأخذ في الحسبان الاختلافات الدينية و الثقافية و الاجتماعية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لحماية الخصوصيات الثقافية في مواثيق حقوق الإنسان

من أهم الضمانات القانونية لحماية الحق في الخصوصية الثقافية للشعوب، أن قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة في القانون الدولي، إلى جانب حق الدول في التحفظ كآلية للحفاظ على الخصوصيات الثقافية عند الانضمام للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حقوق الإنسان قواعد آمرة في مواجهة الكافة

تعد حقوق الإنسان من القواعد الآمرة في مواجهة الكافة، ما يساهم في تعزيز مكانة الخصوصيات الثقافية، و بالأخص الخصوصيات الثقافية الإسلامية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، و نتيجة لتطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، أصبحت حقوق الإنسان تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال (الرشيدي، 2008). فقد نص الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1951 بشأن التحفظات على 'اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها'، أن المبادئ التي تستند الاتفاقية عليها هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة و مقبولة منها بوصفها تلزم الدول حتى خارج أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية (الموسر، 2009)، و هو ما يعكس بوضوح عالمية هذه الحقوق و يؤكد طابعها العالمي. و

يعطيها مكانة أعلى و أولوية في التطبيق، فجميع الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أم لا، و هو دليل آخر على عالمية حقوق الإنسان (سلطان، دون سنة نشر).

الفرع الثاني: التحفظ كآلية قانونية للحفاظ على الخصوصيات الثقافية

يعد التحفظ تعبيرا على سيادة الدولة فيما تبرمه من التزامات دولية، و هو إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة، خصوصا في الحالات التي تنضم إليها الدول لاحقا و لم تشارك في إعدادها. وقد عرفت المادة الثانية من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" للعام 1969 التحفظ بأنه (إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة). و ينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمات الدولية المتحفظة في مواجهة الدول الأطراف أو تلك التي قد تصبح طرفا في المعاهدة (علام، 1999، صفحة 19).

و تطمح الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق العالمية، فهي مفتوحة لجميع الدول من أجل الانضمام إليها، و لا يمكنها بلوغ هذا الهدف إذا لم تسمح بالتحفظ على بعض نصوصها التي تتعارض مع الخصوصيات الثقافية و الدينية للدول (محي الدين، 2002، صفحة 27). و محكمة العدل الدولية بقدر ما تعطي الحق في التحفظ تعطي الحق في الاعتراض على التحفظ، و ذلك احتراما لمبدأ المساواة و احترام سيادات الدول (سلطان، دون سنة نشر، صفحة 298) .

و مثال على ما سبق، عندما قامت الجزائر بالانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و التي وقعتها الجزائر في 10 ديسمبر 1968، و انضمت إليها في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، أين أوردت الجزائر تحفظات و إعلانات تفسيرية على بعض بنود العهدين، و التي ترى أنها لا تتماشى مع ثقافتها العربية الإسلامية، و تشمل هذه التحفظات

المادة المشتركة بين العهدين و المادة 13 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و المادة 08 منه و المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المادة 22 منه و المتعلقة بحق الإضراب و إنشاء النقابات. و قد فسرتها الجزائر بأن الحقان يخضعان للقانون الوطني و ذلك في إطار تدخل الدولة في تنظيم و ممارسة الحق النقابي. أما المادة 13 الفقرة 3-4 المتعلقة بحرية التعليم و حرية التعليم و حرية إنشاء المؤسسات التعليمية بأنه لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بما للدولة الجزائرية من حق تنظيم منظومتها التعليمية بكل حرية، كما فسرت المادة 23 فقرة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتضمنة مبدأ تساوي حقوق الزوجين و واجباتهما لدى الزوج و خلال قيام الزواج و انحلاله، بأنها لا تمس بأي حال من الأحوال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري و استبعاد كل ما يتنافى و أحكام الشريعة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (حبيب، 2011). و عند تصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 16 أفريل 1993، أبدت بعض التحفظات بشأن بعض البنود المتعلقة ببعض المسائل التي تتنافى مع و واقع المجتمع الجزائري و انتمائه الديني و الثقافي و الحضاري، من ذلك مثلا مسألة التبني و المساواة بين الولد و البنت في مسألة الميراث و حرية الطفل في العقيدة...إلخ (حبيب، 2011).

خاتمة:

إن حقوق الإنسان قواعد آمرة تنشئ التزامات قانونية في مواجهة الكافة، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مهما اختلفت الخصوصيات الثقافية لهذه الدول. و إذا كانت عولمة حقوق الإنسان تعني فرض مرجعية حضارية معينة لحقوق الإنسان التي ينبغي أن تسود، فإن عالمية حقوق الإنسان تعني أن يشيع في العالم ككل مبدأ احترام حقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة، و لهذا فإن العالمية لا تثير الكثير من الجدل فهي نابعة من المفهوم ذاته، و أن يستفيد العالم من انجازاته لتحقيق تقارب بين الشعوب.

و عليه فإن الجدل القائم هو حول عولمة حقوق الإنسان الذي يفرض فهم يستند لمرجعية حضارة معينة باعتبارها المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان و الذي ينبغي أن يسود العالم و ليس حول عالمية حقوق الإنسان التي تهدف إلى نشر حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بين الأفراد و المجتمعات دون تمييز، مع ضمان احترام الخصوصية الثقافية لكل مجتمع.

و لهذا فإن الخصوصية الثقافية لا تُمثل عائقاً أمام عالمية حقوق الإنسان بقدر ما أنها تُعبر عن حالة التنوع والاختلاف باعتبارهما طبيعة بشرية وحق أصيل من حقوق الإنسان. كما أن الموقف الإسلامي الصحيح في مواجهة العولمة هو التشبث بالإسلام عقيدة وشريعة، و تحكيمه عند النظر في المسائل العالمية المستجدة، وتفسيرها لردها إلى حجمها الحقيقي في إطار المنظومة الإسلامية الصحيحة التي تتسم بالشمولية والواقعية والعالمية والخيرية.

و الدول الإسلامية، للأسف تفتقر إلى اتفاقية لحقوق الإنسان أساسها الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية تعكس عمق و ثراء الثقافة الإسلامية، و تبين الحقوق الغائبة في الاتفاقيات الدولية، و تساهم من خلالها في مواجهة مختلف التحديات العالمية الجديدة، و على رأسها العولمة الغربية، و لهذا من واجب الدول الإسلامية اليوم التفكير و العمل على إبرام مثل هذه الاتفاقيات من أجل حماية خصوصياتها الثقافية و الإسلامية، و لمواجهة محاولات زعزعة أمنها القومي و التدخل الغربي في شؤونها الداخلية تحت غطاء حقوق الإنسان و حماية الأقليات.

و تبقى الجهود من أجل الدفاع عن الخصوصيات الثقافية في ظل عولمة غربية لحقوق الإنسان من أهم التحديات اليوم التي تواجه الحفاظ على الهوية الوطنية و التنوع الثقافي للشعوب، من أجل انتصار حقيقي لعالمية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

قائمة المراجع:

1. Amartya Sen (2008). www.republique-des-lettres.fr/10783-droits-homme-php. : تاريخ الاسترداد 26 ديسمبر, 2019، من www.republique-des-lettres.
2. Caroline THOMAS » .(2001) .Global governance, development and human security: exploring the links .«Third World Quarterly, Vol. 22No 2 .
3. أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم. (2006). التنمية و حقوق الإنسان. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
4. أحمد الرشيدي. (2008). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة. القاهرة: دار النهضة العربية.
5. الصادق العلالي. (2006). العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. امحند برقوق، سالم برقوق. (2003). "عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإبستومولوجي للسيادة". المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية.
7. أنور وجدي. (1982). الموسوعة الإسلامية العربية ، الثقافة العربية، إسلامية، أصولها، انتماؤها، . بيروت: دار الكتاب اللبناني.
8. إيمان عطية ناصف. (2008). النظرية الاقتصادية الكلية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
9. بديار فاطمة الزهراء. (/ مارس, 2009). ضرورة ترقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان. مجلة الفكر البرلماني.
10. جاك دونللي، ترجمة مبارك علي عثمان،. (1998،). حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق. القاهرة، : ، المكتبة الأكاديمية.
11. خالد السليكي. (د س ن). حقوق الإنسان الثقافية من الهوية إلى الاختلاف إلى العولمة. تاريخ الاسترداد 12 ديسمبر, 2019، من www.amawan.org. :
12. خداش حبيب. (2011). الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. جريدة اليوم ، /.
13. سورة آل عمران الآية 85.
14. سورة المائدة الاية 48.
15. عبد الحكيم الشرجبي. (2008). الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني. الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني، منشورات اليونسكو، نيويورك: منشورات اليونسكو.
16. علي الطراح. (2003). الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني. مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، صفحة 19.
17. فاروق فالح الزغبي. (ديسمبر 2005). حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الحقوق.
18. محمد أحمد علي العدوي. (/ /, دون سنة نشر). الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة. الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و
19. سورة المائدة الاية 48.

20. سورة آل عمران الآية85.
21. THOMAS, C. (2001). « Global governance, development and human security: exploring the links». Third World Quarterly, Vol. 22No 2 , p. 164.
22. إبراهيم ,أ .ا .(2006) .التنمية و حقوق الإنسان .القاهرة :المكتب الجامعي الحديث، .
23. م .ف .(1993) .النص الختامي للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان .مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الانسان .الملحق الاول .فيينا :مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الانسان.
24. الدين ,م .م .(2002) .مبادئ القانون الدولي العام .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
25. الرشيدي ,أحمد .(2008) .الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة .القاهرة :دار النهضة العربية.
26. الزغبي (ديسمبر2005) .حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، دراسة تحليلية مقارنة . مجلة الحقوق .
27. الزهراء ,ب .ف .(2009) ,مارس .(/ضرورة ترقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان .مجلة الفكر البرلماني .
28. السليكي ,خ)2019)حقوق الإنسان الثقافية من الهوية إلى الاختلاف إلى العولمةConsulté le .12-12-2019 , sur www.amawan.org. : www.amawan.org
29. الشرجبية ,ع .ا .(2008) .الفقر –التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني .الفقر – التحدي الرئيسي للأمن الإنساني في دراسة حالة للمجتمع اليمني ,/ .منشورات اليونسكو ,نيويورك :منشورات اليونسكو.
30. الصادق ,ا .(2006) .العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
31. الطراح علي (,2003) الهيمنة الاقتصادية العالمية و التنمية و الأمن الإنساني .مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، العدد الرابع ,
32. الطويل ,هـ .ج .(1997) .عالمية حقوق الإنسان و التنوع الثقافي .بروكسل.
33. العدوي ,م .أ) .دون سنة نشر .(,الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة .الأمن الإنساني و منظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم و العلاقات المتبادلة .القاهرة ,مركز الإعلام الأمني ,القاهرة -مصر :مركز الإعلام الأمني.
34. العلالي ,ا .(2006) .العلاقات الثقافية الدولية، دراسة سياسية قانونية، .الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
35. المتوكل ,م .ع .(2005) .الإسلام و حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية . بيروت :مركز الدراسات العربية.
36. الموسر ,م .ي .(2009) .القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، .عمان :دار الثقافة للنشر والتوزيع.
37. برقوق ,ا .ب" .(2003) .عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإبستومولوجي للسيادة ."المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية .p. 81 ,
38. حبيب ,خ .(2011) .الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .جريدة اليوم .
39. سلطان ,م .ب (دون سنة نشر) .مبادئ القانون الدولي العام :/ .دار الغرب للنشر و التوزيع.
40. عثمان، ,ج .د (1998) ، .(حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق .القاهرة، :، المكتبة الاكاديمية،.

41. علام ,و .(1999) .الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .دار الكتاب المصرية :القاهرة.
42. علي ,م .ح. مارس2013 .(مجلة الحوار Consulté le .ديسمبر 21, 2019, sur www.ahewar.org/debat/fhow.art.ast?aid=67007.pdf:
43. محمد فهيم. (2005). حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
44. ناصف ,إ .ع .(2008) .النظرية الاقتصادية الكلية .الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة.
45. وجدي ,أ .(1982) .الموسوعة الإسلامية العربية ، الثقافة العربية، إسلامية، أصولها، انتماؤها، بيروت :دار الكتاب اللبناني.